ورشة العمل العربية تأثير الأوضاع الاقتصادية الراهنة على عمل الأطفال في المنطقة العربية

القاهرة 9–10 يوليو / تموز 2024

عمل الأطفال وأهداف التنمية المستدامة

د. جنان الامام

أستاذة قانون ومستشارة دولية في الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والبيئية للمرأة والطفل تونس

عمل الأطفال وأهداف التنمية المستدامة

د. جنان الامام

القاهرة

9-10 جويلية 2024

عمل الأطفال: التقديرات العالمية

160 مليون طفل هم ضحايا عمل الأطفال.

63 مليون فتاة.

97 مليون هم من الفتيان.

79 مليون يعملون في أعمال خطرة

عمل الأطفال: التقديرات العالمية

نسب وعدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و 17 سنة في عمالة الأطفال حسب المنطقة.

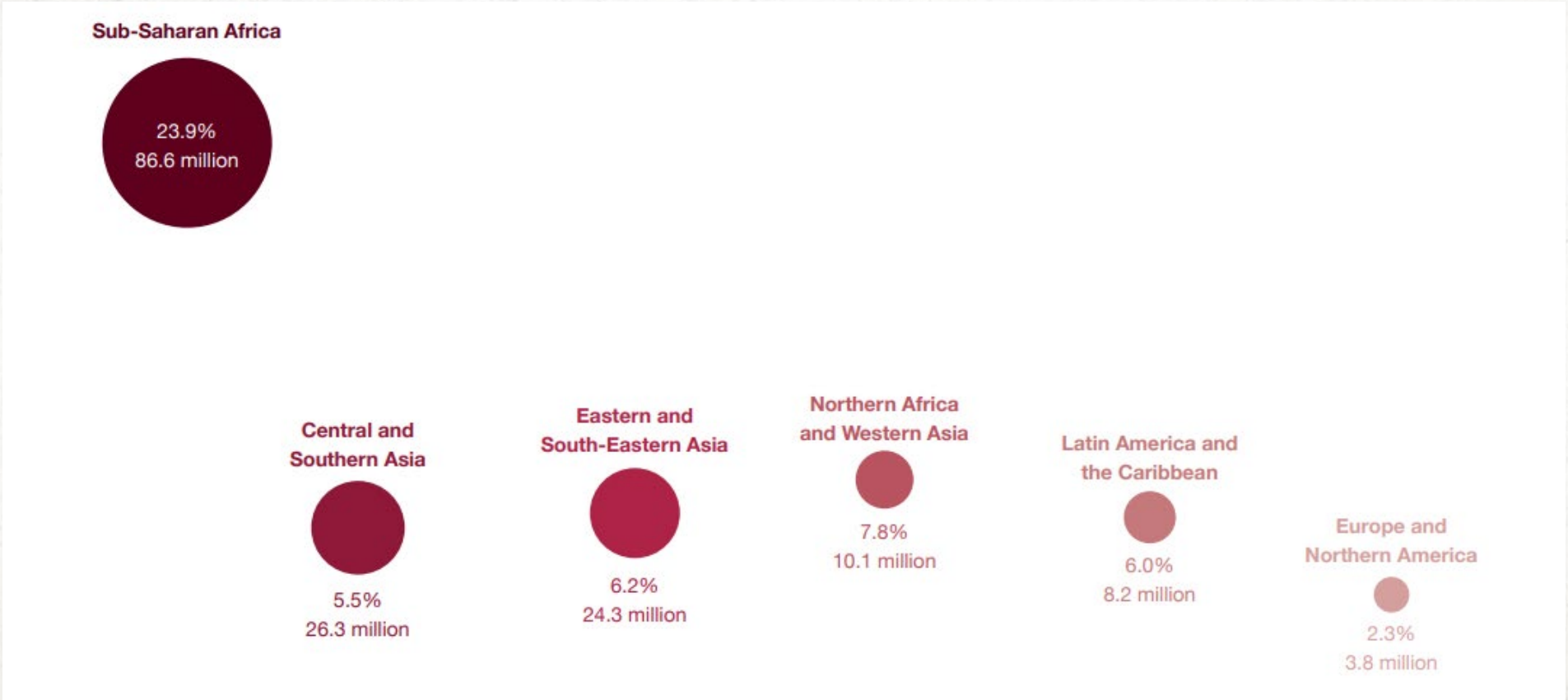

عمل الأطفال: التقديرات في المنطقة العربية

- منطقة الشرق الأوسط والخليج: 3% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و17 سنة هم منخرطون في عمل الأطفال.
- المنطقة الإفريقية ومن ضمنها 10 دول تنتمي للجامعة العربية: تشمل الظاهرة 20% من الأطفال وهوما يقارب ضعف المعدل العالمي.
- بالنسبة لدول شمال افريقيا وغرب اسيا، تشمل الظاهرة 10 مليون طفل على الأقل وتبلغ النسبة 7.8%.
- نصف الأطفال العاملين في المنطقتين هم منخرطون في أعمال خطرة.
- لكن من الصعب تقديم صورة عامة ومشتركة عن حجم واتجاهات عمل الأطفال في جميع أنحاء المنطقة، نظرا الى ارتباطها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي لكل بلد، وإلى عدم توفر تقديرات إقليمية شاملة عن عمل الأطفال. كما تواجه دراسة هذه الظاهرة في دول المنطقة جملة من التحديات، لعل أهمها توفر معلومات كمية ونوعية موثقة وحديثة عن وضع عمل الأطفال، حيث يظل الكثير من عمل الأطفال مخفيًا وغير محسوب وغير موثق.

عمل الأطفال: التقديرات في المنطقة العربية

- لا تختلف المحددات الرئيسة لعمل الأطفال في المنطقة العربية عن محددات عمل الأطفال في مناطق أخرى من العالم.
- عمل الأطفال ينشأ في المجتمعات الضعيفة التي تعاني من الفقر والبطالة وهشاشة البنية التحتية والتسرب المدرسي وضعف الحماية الاجتماعية.
- تزيد النزاعات المسلحة والنزوح واللجوء السكاني خصوصاً، من ضعف الأسر وهي كلها عوامل تؤدي إلى تفاقم ظاهرة عمل الأطفال، فقد أبرزت التقديرات العالمية لمنظّمة العمل الدّولية لعام 2017 العلاقة القوية بين عمل الأطفال من جهة وحالات النزاع والكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية من جهة أخرى.
- الانخراط في عمالة الأطفال أكثر شيوعًا بين الأولاد مقارنةً بالفتيات في جميع الأعمار ولكن وجب التنويه الى أن التعريف الذي تستند إليه تقديرات عمالة الأطفال لا يشمل المشاركة في الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، وهو مجال عمل تتحمل فيه الفتيات مسؤولية غير متناسبة في معظم المجتمعات.
- في الدول العربية، تؤدي المرأة في المتوسط أعمال رعاية غير مدفوعة الأجر بقدر 4.7 مرات أكثر من الرجل - وهي أعلى نسبة تفاوت بين الإناث والذكور في أي مكان في العالم .

المصطلحات

أهداف التنمية المستدامة

تشمل خطة التنمية المستدامة (أجندة2030) 17 هدفاً لتحقيق التنمية المستدامة، و169 مؤشرا فرعيا ترمي إلى توجيه الجهود الإنمائية الدولية

من ضمنها الهدف 8.7

عمل الأطفال

العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكانياتهم وكرامتهم، والذي يضر بتطورهم الجسدي والعقلي. وهو يشير إلى العمل الذي:

- يكون خطرًا على نحو عقلي أو جسدي أو اجتماعي أو أخلاقي وضار للأطفال؛ و/أو

- يعيق تعليمهم من خلال: حرمانهم من الفرصة لحضور المدرسة؛ إجبارهم على مغادرة المدرسة في وقت مبكر؛ أو يتطلب منهم محاولة الجمع بين حضور المدرسة والعمل بما يزيد عن الحد المعقول.

الأطفال

- حسب المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل، يُعتبر طفلا، أي إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المحاور

- من المفارقات ان يتزامن تواصل هذه الظاهرة وحتى ارتفاعها المحتمل مع الجهود العالمية والاقليمية التي تبذلها الحكومات العربية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: عملت الدول على لمواءمة أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة فقد صادقت الدول على معظم الاتفاقيات الإقليمية والدولية، كما تم وضع الاستراتيجيات والخطط الاقليمية والوطنية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة (أجندة 2030). إلا أن التقدم الذي أحرزته المنطقة العربية في هذا المجال من حيث القضاء على عمل الأطفال وبشكل خاص أسوأ أشكاله، وضمان الالتحاق بالدراسة ومعالجة أسباب التسرب المدرسي وإعادة التأهيل يبقى متفاوتا من دولة الى أخرى.
- **1- الترابط بين حظر عمل الأطفال وتحقيق أهداف التنمية المستدامة**
- **2- ضرورة تحقيق أهداف التنمية الشاملة**
- **3-التزام الدول بتحقيق أهداف التنمية المستدامة**
- **4-حظر عمل الأطفال على محك الواقع**
- **5- سبل التغيير والتوصيات للقضاء على عمل الأطفال**

1

الترابط بين حظر عمل الأطفال وتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الهدف 8 حول العمل اللائق والنمو الاقتصادي

ضمن الهدف 8، يُشير المؤشر الفرعي 7 الى ضرورة أن تتخذ البلدان: تدابير فورية وفعّالة للقضاء على العمل الجبري، وإنهاء الرّق الحديث والاتجار بالبشر، وضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم جنودًا، وإنهاء عمل الاطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.

-تحقيق هذا الهدف 8.7 سيكون له تأثير إيجابي في التقدم في انجاز أهداف التنمية المستدامة الأخرى، وخصوصا تلك المتعلقة بالتعليم والصحة.

-التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة الأخرى سيكون له أثر ايجابي في معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال واحراز تقدم في تحقيق الهدف 8.7

ترابط أهداف التنمية المستدامة

2

ضرورة تحقيق أهداف التنمية الشاملة

الترابط بين أهداف التنمية المستدامة وحقوق الانسان في برنامج التنمية المستدامة لعام 2030: "الأهداف الـ 17 للتنمية المستدامة والـ 169 هدفاً فرعياً [...] تهدف إلى تحقيق حقوق الإنسان للجميع، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات".

- المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأطفال والتي تتضمن حظرا لعمل الأطفال وهي ملزمة بالنسبة للدول التي صدقت عليها.

- **اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989- المادة 32**
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح أن يكون:
- 1.خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة.
- 2. تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،
- (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،
- (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية
- تستكمل هذه الاتفاقية ببروتوكولين اختياريين: حول أسوأ أعمال الأطفال: بروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (2000) وبرتوكول اختياري بشأن الاتجار بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية (2000).

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام -1973: مصادقة 176 دولة

- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر للقبول في العمل أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة و14 سنة في حالة البلدان الأقل تطورا.

- الترفيع في السن الدنيا للقبول في العمل إلى 18 سنة بالنسبة لبعض الأصناف من الأنشطة المهنية ذات الخطورة أو المؤثرة على تنشئة الطفل إذ نصت المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 أنه :"لا يجوز أن يقل الحد الأدنى، للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها-1999: صادقت عليها كل الدول الأعضاء

المادة 1

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة 3

يشمل تعبير **أسوأ أشكال عمل الأطفال** في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ. كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

ب. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

ج. استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

د. الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

الاتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن عمل الأحداث

المادة 1

يُقصد بالحدث الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره...

المادة 3

يجب ألا يتعارض عمل الحدث مع التعليم الالزامي المرسوم فى برامج كل دولة من الدول الأعضاء بحيث لا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الالزامي

3

التزام الدول بالقضاء على عمل الأطفال في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة

التزام الدولة

- وضعت الدول العربية السياسات والخطط الوطنية والتشريعات لمكافحة عمل الأطفال، بالإضافة إلى انخراطها في التعاون الدولي والإقليمي لأجل إزالة الفقر وتحسين ظروف الحياة للأطفال وعائلاتهم، مع التركيز على الوصول الشامل للتعليم الجودة والرعاية الصحية للجميع.
- تقاطع مع الخطط الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

تختلف التحديات التي تواجه الأطفال بحسب السياقات الوطنية والتي تجعل تحقيق هذه الأهداف أكثر تعقيدًا في بعض الحالات، فالفقر والنزوح واللجوء والنزاعات والتحولات الاقتصادية تؤدي إلى زيادة في عمل الأطفال، بالإضافة إلى العقبات الثقافية والاجتماعية التي تمنع الأطفال من الوصول إلى حقوقهم بشكل كامل.

السن الدنيا للعمل في الدول المصادقة على المعاهدة رقم 138 لمنظمة العمل الدولية

الدولة	السن الدنيا	الدولة	السن الدنيا
الجزائر	16	قطر	16
البحرين	15	المملكة العربية السعودية	15
مصر	15	السودان	14
العراق	15	جنوب السودان	14
الأردن	16	سوريا	15
الكويت	15	تونس	16
لبنان	14	الامارات العربية المتحدة	15
ليبيا	15	اليمن	14
المغرب	15		
عمان	15		

يقوم التزام الدول فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ثلاث عناصر: التحقيق التدريجي، الالتزامات الفورية والمحتوى الأساسي الأدنى (انظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة العامة رقم 3 (1990) حول طبيعة التزامات الدول الأطراف.)

- **التحقيق التدريجي للحقوق:** التدرّج "لا ينبغي أن يؤوَّل على نحو قد يفرغ الالتزام المقصود من كل مضمون فعلي" لذلك نصّت اللجنة على أن المادة 2 "تفرض الالتزام بالعمل بأكثر ما يمكن من السرعة والنجاعة" على التطبيق الكامل لمقتضيات العهد. وبالتالي تتمثل واجبات الدولة في اتخاذ تدابير مدروسة ومحددة وهادفة بشكل واضح إلى الوفاء بالتزاماتها.
- **الالتزامات الفورية:** بعض مكونات تلك الحقوق لا تخضع للتدرّج. اذ يفرض الالتزام بـ "التصرف قصد الضمان التدريجي للممارسة الكاملة للحقوق... بكل الوسائل المناسبة" أيضا التزامات فورية باتخاذ تدابير مقصودة وموجهة بصفة محددة (التدابير التشريعية، وضع الانتصاف القضائي والإداري على ذمة من يريده، التدابير الإدارية، والمالية، والتعليمية، والاجتماعية...
- **الالتزامات المرتبطة بالمحتوى الأساسي الأدنى للحقوق:** يُعتبر الهدف الأقصى للدول هو إتاحة ممارسة كل الحقوق، ولكن بعض عناصر هذه الحقوق تُعد أساسية وجوهرية أكثر من غيرها، والالتزام بتحقيق المستويات الدنيا من التمتع بها ينبغي أن يكون ذا أولوية وأثر فوري وهو مفهوم شديد الارتباط بالحق في مستوى عيش لائق.

التزام الدولة

التشريعات

- خطط وطنية
-سن قوانين بشأن السن القانوني للعمل والاستثناءات
-ضبط قائمة الأعمال الأكثر خطورة
-تجريم عمل الأطفال
-الرقابة والتفتيش لمتابعة الانتهاكات

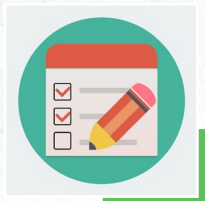

- مبادرات لتعزيز فرص العمل اللائق والتغطية الاجتماعية والقضاء على العمل غير المنظم
- -الزامية التعليم ومجانيته
- -بيانات كمية ونوعية
- تنظيم حملات توعوية

التعاون الدولي

- التصديق على المعاهدات الدولية
- التحالف الدولي 8.7: دور مهم في تسهيل التعاون بين الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن عمل الأطفال.
- تركز الاستراتيجيات الثلاث التي اعتمدها التحالف على البحث وتبادل المعرفة، والابتكار، وزيادة وتعبئة الموارد.
- مبادرات اقليمية /قطاعية

4

حظر عمل الأطفال على محك الواقع

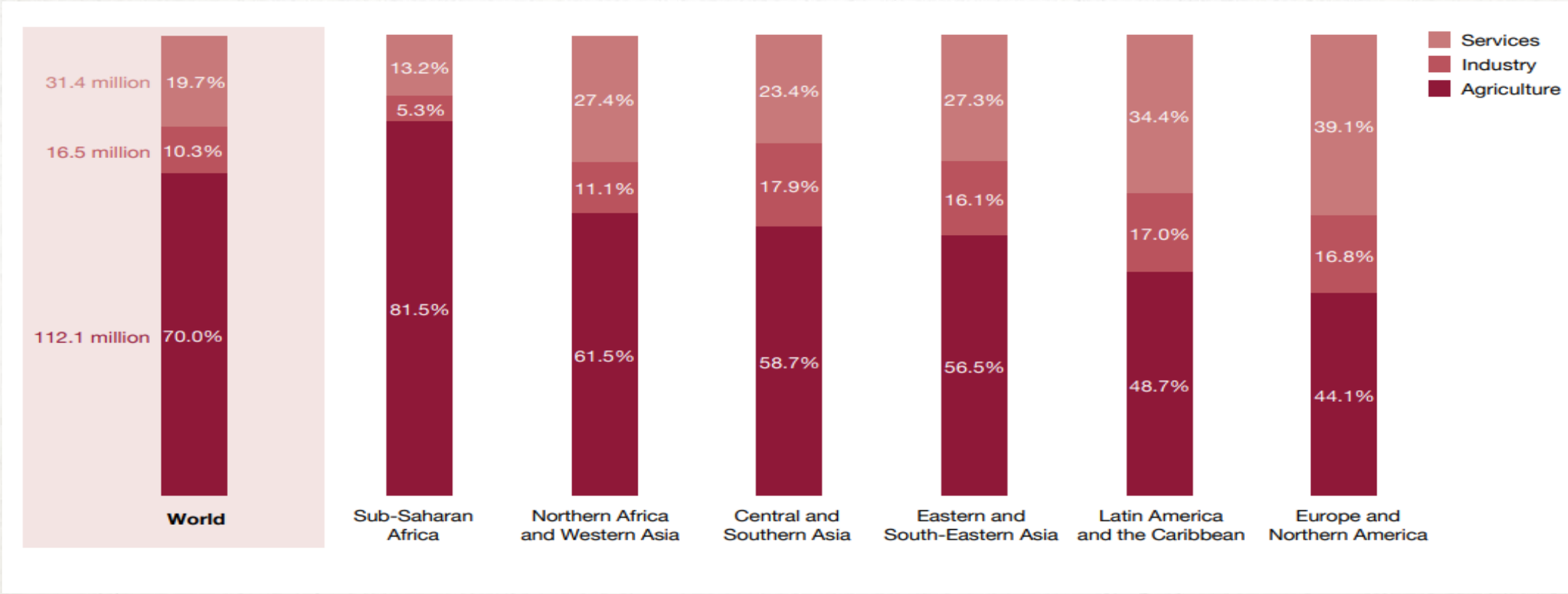
Services
Industry
Agriculture
31.4 million
19.7%
16.5 million
10.3%
112.1 million
70.0%
World
13.2%
5.3%
81.5%
Sub-Saharan Africa
27.4%
11.1%
61.5%
Northern Africa and Western Asia
23.4%
17.9%
58.7%
Central and Southern Asia
27.3%
16.1%
56.5%
Eastern and South-Eastern Asia
34.4%
17.0%
48.7%
Latin America and the Caribbean
39.1%
16.8%
44.1%
Europe and Northern America

ماهي العراقيل الحالية؟

- حظر عمل الأطفال يتصل بحزمة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (حقوقا دائنية): تقتضي دورا نشطا للدولة لإنفاذها عبر اتخاذ إجراءات وسياسات وتخصيص اعتمادات ضمن الميزانية.

- يطرح القضاء على عمل الأطفال تحديا حقيقيا على مستوى التطبيق خصوصا في ظل واقع العديد من دول المنطقة التي تعيش أزمة اقتصادية وشح موارد ميزانية الدولة وغياب سياسات عمومية فعالة وأجهزة رقابية فعالة. بالتوازي، تثير هذه الحقوق عدة إشكالات عملية تتعلق بقابليتها للتقاضي.

- الأزمات الاقتصادية والسياسية والنزاعات المسلحة

ماهي العراقيل الحالية؟

- ضعف على مستوى تنفيذ القوانين والمعاهدات المتعلقة بحظر عمل الاطفال
- غياب مقاربة شاملة بشأن عمل الأطفال
- محدودية المسوحات والبيانات المتعلقة بعمل الأطفال والتي تسمح بدراسة مفصلة للظاهرة
- افتقاد التنسيق بين الأطراف الحكومية المتدخلة وبينها وبين المجتمع المدني والقطاع الخاص والنقابات
- ضعف اليات الرقابة والتفتيش (الموارد تحد من قدرة معظم أنظمة تفتيش العمل العامة، والتي نادرًا ما تصل إلى أماكن العمل في الاقتصاد غير الرسمي حيث توجد معظم عمالة الأطفال): مثال أقلية من دول المنطقة صادقت على اتفاقية العمل الدولية رقم 129 بشأن تفتيش العمل في قطاع الزراعة لعام 1969.

5
سبل التغيير والتوصيات

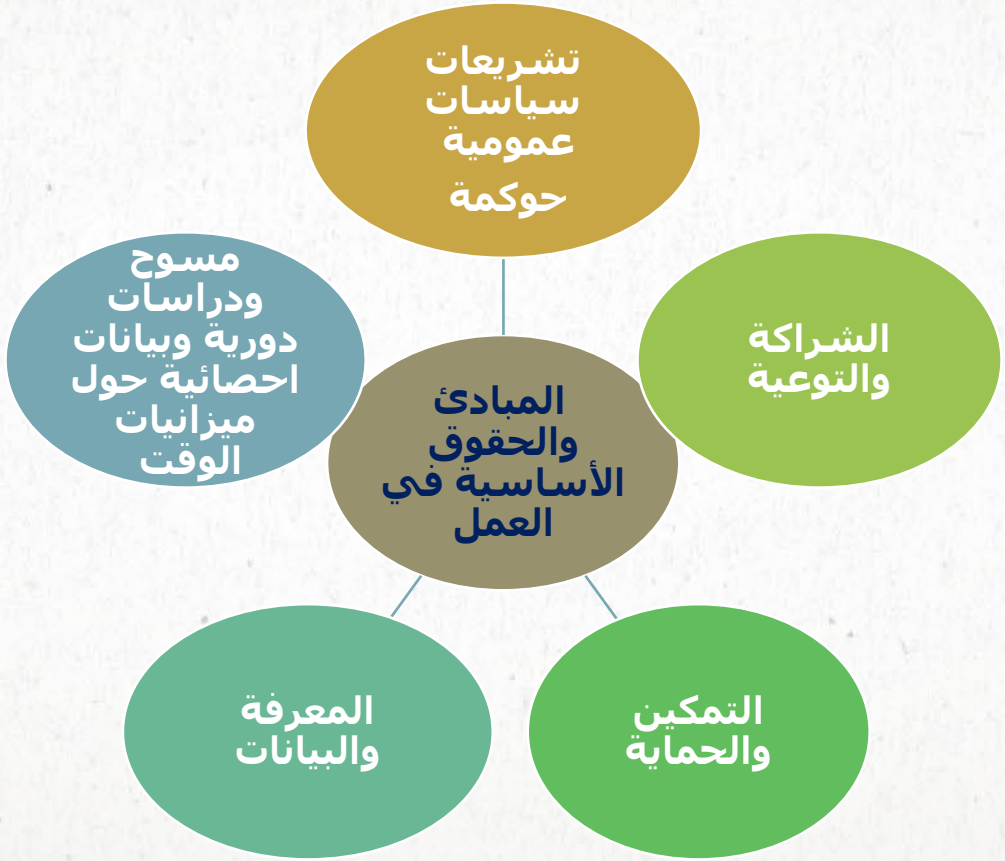
تشريعات
سياسات
عمومية
حوكمة
مسوح
ودراسات
دورية وبيانات
احصائية حول
ميزانيات
الوقت
الشراكة
والتوعية
المبادئ
والحقوق
الأساسية في
العمل
المعرفة
والبيانات
التمكين
والحماية

التوصيات

-يتطلب التقدم في تحقيق الهدف 8.7 من الدول تعزيز السياسات والتشريعات والتدابير التي تحظر عمل الأطفال مع توفير بدائل تعليمية واقتصادية آمنة للأطفال وعائلاتهم تستدعي أهمية الأخطار والآثار الضارة لعمل الأطفال، ووضع مجموعة من السياسات التدخليّة العابرة للقطاعات، موزّعة على ثلاثة أهداف:

- **تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي**:

- اعتماد الأطر القانونية المناسبة وتعزيز موائمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية: ترجمة هذه النوايا إلى قوانين وطنية تُستخدم كمنطلق للعمل مع الحرص على أن تكون القوانين متناسقة، لتجنب أن يكون الحد الأدنى لسن العمل أقل من سن إكمال التعليم الإلزامي.

- يجب أن تربط القوانين والسياسات العمومية مجموعة الحقوق المختلفة التي تضمن القضاء على عمالة الأطفال: تحمي وتعزز تسجيل المواليد؛ تضمن الحماية الاجتماعية؛ توفر التعليم الجيد والرعاية الصحية والتغذية؛ تمدد الحماية من العنف والإساءة والإهمال والاستغلال.

التوصيات

- يجب أن تعكس القوانين والممارسات الوطنية الترابط الوثيق بين اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182. يتطلب النهج الموحد لتطبيقهما، قبل كل شيء، الاعتراف بأن مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال لا تتعارض مع الضرورة الملحة لإنهاء عمالة الأطفال بشكل عام. قد لا يكون الأطفال يعملون في ظروف خطرة أو في أسوأ أشكال العمل، لكنهم لا يزالون صغارًا على العمل.

- تعزيز الرقابة وأنظمة التفتيش:

- التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم 129 بشأن تفتيش العمل في قطاع الزراعة لعام 1969.

- يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية في بعض الحالات أن تكمل الدور التنظيمي لإدارات العمل العامة وتساعد في توسيع نطاق وصولها وفعاليتها. يمكن للنقابات العمالية، من خلال وجودها النشط في أماكن العمل، أن تلعب دورًا حاسمًا في تحديد عمالة الأطفال ودعم مفتشي العمل العام. تعمل أنظمة مراقبة عمالة الأطفال المجتمعية المحلية غالبًا بشكل جيد في دعم مفتشي العمل العام في تحديد ومتابعة حالات عمالة الأطفال. يمكن تجنيد الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين ومقدمي رعاية الأطفال والعاملين مع الشباب والعاملين في تطوير المجتمع وضباط الرعاية وعدد من الفاعلين الآخرين في خدمات الرعاية الاجتماعية لتوسيع نطاق المراقبة.

التوصيات

- **الحماية من الضعف الاقتصادي والاجتماعي: سياسات سوق العمل، الحماية الاجتماعية، الوصول الى الخدمات الأساسية بما في ذلك التعليم:** الرقابة على عمل الأطفال في سلاسل التوريد المحلية والعالمية مع ضرورة أن تلتزم الشركات بمسؤوليتها في تطبيق القوانين واتخاذ تدابير إضافية لمنع عمالة الأطفال ومعالجتها في عملياتها وسلاسل التوريد الخاصة بها، وذلك وفقًا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وإعلان المبادئ الثلاثي المتعلق بالشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية..

- **الحماية من أثر النزاع المسلح: برامج إنسانية ومساعدات للاجئين والنازحين،** حماية الأطفال من التجنيد والاستخدام في النزاعات المسلحة، إعادة تأهيل الأطفال الذين استخدموا في النزاعات المسلحة.**يجب أن يُعامل الأطفال الذين تم تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو استخدامهم في النزاعات** في المقام الأول كضحايا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم، وينبغي أن تشير التشريعات واتفاقات السلام واليات العدالة الانتقالية بوضوح إلى أنهم أطفال بحاجة إلى حماية. يجب القضاء على احتجاز الأطفال في مثل هذه الظروف، حيث أن الاحتجاز يمكن أن يكون له تأثير سلبي عميق على تطورهم البدني والعاطفي والعقلي على المدى الطويل، وقد يمثل تعذيبًا ومعاملة مهينة. ينبغي أن تكون الأولوية لإعادة توحيد هؤلاء الأطفال مع عائلاتهم ومجتمعاتهم، وفقًا لمبادئ باريس والتزامات تعزيز برامج إعادة التأهيل.

النقاش

5